.

قوله فمتى رأى المصلحة في عقد الهدنة جاز له عقدها مدة معلومة وإن طالت .

هذا الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز والمنور .

قال في المنتخب يجوز مدة معلومة وقدمه في الهداية والكافي والهادي والمحرر والفروع والرعايتين والحاويين وصححه في الخلاصة وغيرها .

وعنه لا يجوز أكثر من عشر سنين .

قال القاضي هذا ظاهر كلام أحمد رحمه ا واختاره أبو بكر وجزم به في الفصول وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب .

فائدة يكون العقد لازما على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين ويكون أيضا جائزا .

قوله فإن زاد على عشر بطل في الزيادة يعني على الرواية الثانية وفي العشر وجهان .

وأطلقهما في المذهب والمحرر والنظم والرعاية وغيرهم .

أحدهما يصح وهو الصحيح قال في الهداية والفصول والمغني والشرح والفروع والحاوي وغيرهم وإن زاد فكتفريق الصفقة .

ويأتي في تفريق الصفقة أن الصحيح من المذهب الصحة .

والثاني لا يصح .

فائدة وكذا الحكم لو هادنهم أكثر من قدر الحاجة .

قوله وإن هادنهم مطلقا لم يصح .

هذا المذهب وعليه الأصحاب